



وزارة العمل

أسس إصدار تصريح العمل الحر لعمال المياومة لسنة 2024

صادرة بمقتضى أحكام المادة (7) من نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

رقم (142) لسنة 2019

- أولاً: تصدر وزارة العمل تصريح العمل الحر لعمال المياومة للعامل غير الأردني للعمل في القطاع أو النشاط الاقتصادي المصرح له العمل لدى أي صاحب عمل على أن يتم تنظيم عملية إصدار تصريح العمل من خلال الجهة التي يتم الاتفاق معها من قبل الوزارة لهذه الغاية.
- ثانياً: يسمح للعامل غير الأردني المتواجد داخل المملكة بالحصول على تصريح العمل الحر كعامل مياومة لغايات العمل في أي من القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية ضمن المهن التالية:
- أ. قطاع الزراعة: بمهنة (عامل زراعي/ مياومة).
- ب. قطاع الإنشاءات و نشاط التحميل والتزليل: بمهنة (عامل بناء أو عامل تحميل وتزليل/ مياومة)
- ثالثاً: يصدر الوزير أو من يفوضه تصريح العمل الحر لعمال المياومة.
- رابعاً: يقدم طلب الحصول على التصريح للوزارة من الجهة المعتمدة لغايات تنظيم واستقبال الطلبات وفقاً للأنموذج المعتمد لدى الوزارة، على أن يرفق به ما يلي:
- 1- صورة عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول .
- 2- أن يجتاز العامل الفحص الطبي الخاص بالعمالة الوافدة وتكون نتيجته على نظام العمالة الوافدة الإلكتروني لائق صحياً وساري المفعول.
- خامساً: تستوفي الوزارة رسم إصدار تصريح العمل الحر أو تجديده لسنة أو لجزء من السنة على النحو التالي:

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 2221020 فاكس: +962 6 2223049 ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

- 1- (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي أو قطاع الإنشاءات أو التعميل والتنزيل أو من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.
- 2- (50) خمسون ديناراً مبلغ إضافي عند إصدار كل تصريح عمل أو تجديده لصالح هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

سادساً: سنداً لأحكام البند (2) من الفقرة (ز) من المادة (12) من قانون العمل يعتبر العامل غير الأردني الحاصل على تصريح عمل حر كعامل مياومة مصرح له بالعمل لدى أي صاحب عمل وبنفس المهنة.

سابعاً: تحتوي بطاقة تصريح العمل الحر لعمال المياومة على البيانات التالية:

- 1- البيانات الشخصية للعامل: (اسم العامل/ رقم التصريح/ الجنسية/ الرقم الشخصي).
- 2- بيانات المهنة.
- 3- تاريخ بداية ونهاية تصريح العمل.
- 4- المديرية التي أصدرت تصريح العمل.
- 5- يدرج على بطاقة تصريح العمل العبارات التالية:
 - أ. عند خانة (صاحب العمل) عبارة (الجهة المنظمة/ (اسم الجهة)).
 - ب. عند خانة (الملاحظات) عبارة (يسمح له بالعمل لدى أي صاحب عمل بنفس المهنة).
 - ج. عند خانة (المحافظة) عبارة (جميع محافظات المملكة).
 - د. عند خانة (الرمز الخاص) الرقم (9100).

ثامناً: يحظر على العامل الحاصل على تصريح عمل حر كعامل مياومة ما يلي:

- أ- العمل في قطاع أو نشاط أو مهنة غير مصرح له بالعمل به.
- ب- الانتقال إلى أي من القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية التي لا تسري عليها هذه الأسس.

تاسعاً: يستثنى العامل غير الأردني الحاصل على تصريح عمل حر كعامل مياومة من التعليمات و/أو القرارات الخاصة بالمغادرة النهائية أو إجازة الخروج والعودة.

عاشراً: تسري هذه الأسس اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 في الجريدة الرسمية.